لك أن تزيد بعلي في الميراث لأن معك كالأخ فرد بي ما بيدك
وهو ثلاثة إلى ما بيده وهو ستة ليتقسم بينهما للذكر مثل حظ
الأنثيين وأربعة على ثلاثة لا تنقسم ولا توافق فتضرب ثلاثة
عدد رؤوس المنكسر عليهم في الفريضة بعولها وهو تسعة تكون
سبعة وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة وللأم
اثنان مضروبان في ثلاثة بستة وللأخت والجد أربعة مضروبة
في ثلاثة باثني عشر تأخذ الأخت منها ثلثها وهو أربعة ويأخذ
الجد ثلثيها وهو ثمانية وهذا أعلم معنى قول الشيخ
ثم يجمع إليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث
لها والثلثان له فتبلغ سبعة وعشرين سهما وليكن هذا
آخر الكلام على ما ذكره الشيخ في الفرائض والحمد لله
ثم انتقل يتكلم على ما اختص به مذهب مالك
رحمه الله تعالى لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب فقال

باب جمل أي في بيان جمل من الفرائض وجمل من السنن الواجبة وجمل من الرغائب

وهو من محاسن التآليف لأنه يضع فيه مسائل لا يجانس
وضعها في ربع من أرباع الفقه فجمعها لما الكتب في أواخر هذا
تآليفهم وسموها بالجامع فإن قيل قد ذكر الباب كثيرا أيضا
من المسائل ليست من الجامع وذكرها هاهنا في لما اشتمل عليه
من الاختصار قيل إنه سئل عن ذلك فأجاب بأني لما رأيت الناس
سن زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه وقد أمرنا بنشر العلم بحسب
الإمكان فصنعت الذي تجد بدعوى متقدم إذ الواجب على كل مكلف
أن يعرف غير ما كلف به ويعمل على الحزم فيما خوطب به وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلك بالصحابة سبيلا فلا يدري إمضهم
ملل

ملل السائل بسبب مسائل أخر تنشيطا للهمم وإذهابا للكسل
وابتدأ هذا الباب بمسائل فقهية فقال الوضوء لأجل الصلاة فرضا
كانت أو نفلا فريضة تقدم دليله في الطهارة وهو أي الوضوء مشتق
من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ولما كان الوضوء مشتملا على
أبعاض وغيرها خشي أن يتوهم من قوله فريضة أن جميع أجزائه فرض
استثنى من ذلك فقال إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذ
نين فإنه أي من الوضوء فإن ذلك سنة ولم يعف بحكم السنن والسوا
ك في الوضوء مستحب تقدم الكلام على ذلك في صفة الوضوء
وقوله مرغب فيه تأكيد له إذ كل مستحب في الشرع مر
غب فيه والمسح على الخفين رخصة بضم الهاء وتثليث
الخاء وهي لغة التخفيف وشرعا إباحة الشيء الممنو
ع مع قيام السبب المانع وهو رخصة في الحضر والسفر
وله شروط تقدم الكلام عليها فقوله رخصة تخفيف
بيان أو تأكيد والغسل من الجنابة وهو الإنزال أو مغيب
الحشفة ومن دم الحيض ومن دم النفاس فريضة وغسل الجمعة
لأجل الصلاة سنة مؤكدة متصل بالرواح على المشهور وهذا مفهم
لقوله في الجمعة والغسل لها واجب ولا يجوز غسل رجليه في الوضوء
قبل غسل الجمعة لا زيد في ذلك القول لأن الوضوء واجب والغسل سنة
وغسل العيدين مستحب صح ع بمشهوريته وعليه مشى صا
حب المختصر وقال ك المشهور أنه سنة والغسل على من أسلم
فريضة على المشهور لأنه جنب في الغالب فالصبي لا يجب عليه
الغسل وظاهر قوله أسلم أنه لا يجب غسله حتى ينطق بالشهادتين
والمشهور أنه إذا اغتسل قبل [illegible] أجزأه إذا أجمع على الإسلام [illegible]
ولا يجمع قبل العزم اتفاقا وغسل الميت غير الشهيد المعترك ومن لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)